

(قرار رقم ٣٢) لعام ١٤٣٨ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (ب)

برقم (٣٨/١٨)

على الربط الزكوي وضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١١م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢١ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بمدينة الرياض، وذلك للبت في اعتراض شركة (ب) على الربط الزكوي وضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١١م المحال إلى هذه اللجنة بخطاب مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) رقم (١٤٣٨/١٦/٢٣٤٠٩) وتاريخ ١٤٣٨/٨/١١ هـ، وكان قدم مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٩/١٦ هـ، كل من:..... وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/٢٦٧٣٤) بتاريخ ١٤٣٨/٩/١٦ هـ، في حين لم يحضر من يمثل المكلف.

وبعد الاطلاع على ملف القضية واستعراض وجهتي نظر الطرفين، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط محل الاعتراض على النحو التالي:

- أولاً: الخطاب رقم ١٤/٦٨/٨ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٢ هـ (ضرائب استقطاع فوائد بنكية للأعوام من ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٧م).

- خطاب رقم ١٤/٨٦/٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٣ هـ (ضرائب استقطاع مصاريف استشارية وفوائد بنكية للأعوام من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١١م)، وقد ورد الاعتراض للهيئة وقيد برقم ٢٦٠ بتاريخ ١٤٣٤/٣/١٩.

- ثانياً: الخطاب الصادر برقم ١٤٣٧/٢١/٥٦٣٢ وتاريخ ١٤٣٧/٦/٥ هـ (الزكاة - إجمالي ضرائب الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١١م وقد ورد الاعتراض للهيئة وقيد برقم ٤٤٣٦٩ بتاريخ ١٤٣٧/٨/٤ هـ.

وبذلك يكون الاعتراضان مقبولين من الناحية الشكلية لتقديمهما خلال المهلة المحددة نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

قدم المكلف الاعتراض على البنود التالية:-

أولاً: التعديلات على صافي الربح.

١ - خسائر الاستثمارات. ٢ - التبرعات. ٣ - خصومات على السندات.

٤ - خسائر تحويل العملة. ٥ - فروق استيرادات. ٦- عقود غير مصرح عنها.

٧ - تعديلات أخرى.

ثانيًا: التعديلات على الوعاء الزكوي.

ثالثًا: ضرائب الاستقطاع.

وفيما يلي دراسة الناحية الموضوعية لكل بند على حدة:

أولًا: - التعديلات على صافي الربح.

وجهة نظر المكلف:

قدم المكلف اعتراضه على التعديلات التي قامت بها الهيئة على صافي الربح طبقًا لما يلي:-

| البيان | عام ٢٠٠٥م | عام ٢٠٠٦م | عام ٢٠٠٧م | عام ٢٠٠٨م | عام ٢٠٠٩م | عام ٢٠١٠م | عام ٢٠١١م |
|--------------------------------|---------------|--------------|---------------|---------------|---------------|-------------|---------------|
| خسارة الاستثمار | ١,١٩٩,٤٠٢,٦٩٠ | ٧٩٢,٨٢٤,٨٢١ | ٥٩٤,٩٣٤,٣٠٢ | ٣,٦٣٣,٠٧٦,٠٠٠ | ١,١٩٣,٦١٣,٠٠٠ | ٥٦٨,٤٨٣,٠٠٠ | ٨٤٤,٣٣٤,٠٠٠ |
| التبرعات | ٢٢,٢١٦,٧١٠ | ٢,٢٩٢,٦٩٥ | ٥,٥٣٣,٥٨٠ | ٣٥,٨٧٩,٠٠٠ | ١٣,٧٣٦,٠٠٠ | ١٣,٧٣٦,٠٠٠ | ٥,٠٠٠,٠٠٠ |
| الخصم على السندات | ٢٢٣,٨٩٠,٧٦٤ | ١,٠٣٥,٢٣,٩٨٠ | | | | | |
| خسارة تحويل العملة | ٨٦,١٣٤,٩٧١ | ١١٤,١٩٤,٥٩٣ | ١١١,٦٠٦,٨٧١ | | | | |
| فرق استيراد | ٧,١٧٨,٤٦٩ | ١٨,٥٣٨,١٢٤ | ١٤,٢٧٢,٤٤٧ | ٧٢,٣٧٦,١١٨ | ١٣٦,١١٥,٨٦٠ | ٦١,٩٦٩,١٠٣ | ٦٥,١٦٥,٨١٣ |
| عقود غير مصرح عنها | | ٥١٤,٧٩٩,٧٥٨ | ٥٤١,٩٣٨,٨٦٦ | ١,٤٩٥,٩٩٤ | ١,٢٣٩,٣٢١,٩٧٧ | ٢٨٥,٨٥٣,٤٦٦ | ٢,١٠٠,٥٩٦,١١١ |
| تعديل من ايضاح الفوائم المالية | ٦٠٢,١٦٠,٩١٠ | | ١,٢١٢,٦٠٤,٤٧٠ | ١,٤٠٣,١٥٩,٢٥٩ | | | |

ويطلب المكلف إلغاء التعديلات التي تمت على صافي الربح ويوضح وجهة نظره على النحو التالي:-

١ - خسارة الاستثمار هي خسارة غير محققة يتم قيدها في الحسابات تطبيقًا للمعايير المحاسبية.

٢ - التبرعات صرفت لجهات خيرية مرخص لها من الحكومة لاستلام التبرعات.

٣ - خصم السندات هي مبالغ تحققت فعليًا وتم دفعها كنتيجة مباشرة لتقلبات أسعار الصرف العالمية.

٤ - خسارة تحويل العملات هي خسارة محققة وناتجة عن عمليات الشركة.

٥ - استيراد الشركة جزء من المصاريف المباشرة ولا يتم إظهاره كبنء مستقل في الإقرار الزكوي.

٦ - عقود الشركة الهامة أدرجتها بالإقرار في بنوء مستقلة في الكشف رقم (١) والعقود الصغيرة الأخرى تدرجها في بند عقود مختلفة أخرى وتم الإفادة أنه حتى لو لم تصرء الشركة بها فيجب أن يؤخذ بعين الاعتبار المصاريف المتعلقة بها وتحاسب جزافي بنسبة ١٥%.

٧ - التعديلات التي تم إضافتها بناء على إيضاح القوائم المالية هي مبالغ تقديرية تم الاعتماد عليها لاحتساب مخصص الزكاة طبقاً للمعايير المحاسبية وأن تلك التعديلات المشار إليها في القوائم المالية هي نفس التعديلات التي طبقتها الهيئة في الربوط الزكوية والتي سبق الإشارة إليها في مذكرة الاعتراض وبالتالي تكون الهيئة قد احتسبت هذه التعديلات مرتين.

وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة أن المكلف لم يتعاون معها في الرد على خطابات طلب البيانات والمستندات حيث سبق مناقشته وطلب المستندات بموجب خطابات الهيئة التالية:-

* الخطاب رقم ١٤/١٦٣/٨ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٩هـ.

* الخطاب رقم ١٤/٦٨/٨ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٢هـ.

* الخطاب رقم ١٤/١٩٥/٨ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٣هـ للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م.

* الخطاب رقم ١٤/١٩٦/٨ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٣هـ للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م.

وقدم المكلف خطابه الوارد برقم ١٥٥ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٦هـ بطلب مهلة أربعة أشهر من تاريخ الخطاب لتجهيز البيانات والمستندات المطلوبة.

وخلال الفترة بين خطابات الهيئة المشار إليها أعلاه وبين خطاب الهيئة التالي ذكره اجتمع ممثلو الشركة مع إدارة فرع الهيئة بالرياض وفي كل مرة تطلب الشركة مهلة أخرى للرد على خطابات الهيئة ونظراً لمماطلة الشركة في الرد و بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٦/٢١٣/٢٥٤هـ وتاريخ ١٤٣٦/٢/٨هـ تم إخطار المكلف بانتهاء المهلة المطلوبة لتقديم تلك المستندات بالإضافة لمرور فترة طويلة على ذلك ولعدم التعاون مع الهيئة وحتى لا تضطر الهيئة لاتخاذ كافة الاجراءات النظامية فقد تم منح المكلف مهلة أخيرة للرد على خطابات الهيئة خلال مدة (١٥) يوماً غير أن المكلف لم يلتزم بالرد على البيانات مرة أخرى وبناءً عليه وفي ضوء المعلومات المتاحة للهيئة والإقرارات المقدمة والقوائم المالية المقدمة من المكلف فقد تم إعداد الربوط والمطالبة بسداد الفروقات الزكوية وضريبة الاستقطاع المستحقة بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٧/٢١/٥٦٣٢هـ وتاريخ ١٤٣٧/٦/٥هـ. وقدم اعتراضه برقم وارد (٤٤٣٦٩) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٤هـ. وحتى تاريخه وبعد مرور ما يقارب العام فإن المكلف لم يلتزم بتقديم المستندات اللازمة للبت في الناحية الموضوعية لبنوء الاعتراض مع العلم أنه أشار في اعتراضه بأن الشركة حالياً تقوم بتجميع المستندات الثبوتية لجميع البنوء المشار إليها سابقاً.

ومما سبق ذكره فقد تم رفض الناحية الموضوعية لبند الاعتراض لعدم تعاون المكلف في تقديم المستندات التي تؤيد وجهة نظره والهيئة تود توضيح وجهة نظرها حول هذه البنود على النحو التالي:-

١ - خسائر الاستثمارات.

لم تعتمد الهيئة خسارة الاستثمار وتم إضافتها لنتيجة الحسابات باعتبارها مخصص كما أن المكلف لم يقدم ما يخالف ذلك كما لم يقدم حركة الاستثمارات ولم يوضح الأسس التي اتبعها في تقييم الاستثمار والتي على أساسها تم التوصل إلى هذه الخسائر.

٢ - التبرعات.

لم تعتمد الهيئة البند لكون المكلف لم يقدم المستندات التي توضح الجهات التي منحت لها هذه التبرعات وما إذا كانت من الجهات المرخص لها في المملكة العربية السعودية بقبول التبرعات.

٣ - خصومات على السندات.

لم تعتمد الهيئة البند لأن المكلف لم يقدم ما يوضح ما إذا كانت خسارة السندات فعلية مرتبطة بالنشاط أم خسارة غير حقيقية.

٤ - خسارة تحويل العملة.

لم تعتمد الهيئة البند لأن المكلف لم يقدم ما يوضح ما إذا كانت خسائر تحويل العملة هي خسارة فعلية مرتبطة بالنشاط أم خسارة غير محققة.

٥ - فرق استيراد.

توضح الهيئة أنه تمت مقارنة بيانات الاستيراد الواردة من مصلحة الجمارك مع البيانات المدرجة في إقرار المكلف وتبين وجود فروقات استيراد لم تدرج ضمن الإقرارات ولم يصرح عنها كما هو موضح تفصيلاً بالربط وذلك يشير إلى أن الشركة لم تدرج أرباح تلك الاستيرادات ضمن الإقرارات المقدمة منها وعليه تم احتساب أرباح لهذه الفروقات بنسبة (١٠,٥%) طبقاً لتعميم الهيئة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٠هـ.

٦ - تعديلات أخرى.

توضح الهيئة أنه تمت إضافة التعديلات الأخرى لصافي الربح بناء على إيضاح القوائم المالية رقم (١٦) لعام ٢٠٠٥م ورقم (١٧) لعام ٢٠٠٦م ورقم (١٨) لعام ٢٠٠٧م والخاصة باحتساب مخصص الزكاة للشركة وذلك لعدم تقديم المكلف بيان تفصيلي يوضح بنود تلك التعديلات الأخرى حتى يتسنى للهيئة المقارنة بين تعديلات الربط وتعديلات الشركة بموجب قوائمها المالية.

٧ - فرق عقود غير مصرح عنها.

توضح الهيئة أنه يجب على الشركة تعبئة الكشف رقم (١) الخاص بعقود الشركة بطريقة صحيحة بحيث يشمل كافة العقود وليس حسب أهمية العقد حتى يتم المقارنة بين العقود الواردة في الكشف وبين العقود الواردة للهيئة ولعدم التزام الشركة بذلك تم إضافة كامل العقود غير المصرح عنها إلى الربح لعدم تحقق الهيئة من أن تكلفة العقود غير المصرح عنها لم تدرجها الشركة في التكاليف الواردة بالإقرار (بمعنى أنها أضفت الإيراد مع إثبات التكلفة بدفاتها).

ثانياً:- التعديلات على الوعاء الزكوي.

أ - التعديلات على عناصر الوعاء الموجبة.

وجهة نظر المكلف:

قدم المكلف اعتراضه على التعديلات التي قامت بها الهيئة على عناصر الوعاء الموجبة طبقاً لما يلي:-

| البيان | عام ٢٠٠٥م | عام ٢٠٠٦م | عام ٢٠٠٧م | عام ٢٠٠٨م | عام ٢٠٠٩م | عام ٢٠١٠م | عام ٢٠١١م |
|---------------------|---------------|----------------|---------------|----------------|----------------|----------------|----------------|
| حساب بنوك مكشوفة | ٩١٥,٦٠٩,٠٥٠ | ١,٠٣٤,٢٣٣,٨٥٠ | ١,٣٧٩,٤٩٦,٦١٠ | ١,٣٧٩,٤٩٧,٠٠٠ | ١,٣٨٧,٣٣,٠٠٠ | ٨٧٥,٤٩٦,٠٠٠ | ٨٧٥,٤٩٦,٠٠٠ |
| قروض بنكية | ٣,٥٢٠,٤٣٤,٧٣٦ | ١٠,١٦٧,٩٢٧,٦٥٨ | ٦,٦٠٣,٨٩٠,٦١٩ | ١٦,٧٣٥,٠٧٣,٠٠٠ | ١٢,٥٢٩,٤٦٧,٠٠٠ | ١٢,٥٢٩,٤٦٧,٠٠٠ | ١٦,٥٠١,٢٤٦,٠٠٠ |
| ذمم دائنة تجارية | ٢,٩٤١,٩٢٥,٨٠٤ | ٤,١٤١,٢٣٩,٠٠٦ | ٣,٠١٠,٠٧١,٢٠٥ | ٣,٠١٠,٠٧١,٠٠٠ | ٣,٥٨٣,٩٧٥,٠٠٠ | ٥,٩٥٤,٥٣٨,٠٠٠ | ٦,٥٦٤,٢٠١,٠٠٠ |
| ذمم دائنة أخرى | ٨١٨,٥٤٠,٠٠٣ | ٧٥٢,٩٩١,٦٧١ | ٨٠٩,٤٠٩,٧٠٤ | ١,٧١٤,٩٥٠,٠٠٠ | ٤,١٢٩,٧٣١,٠٠٠ | ٢,٦٥٦,٣٢٥,٠٠٠ | ٢,٩٠٩,٤٢٤,٠٠٠ |
| شركات تابعة | | ٩٤٠,٧٩٥,٧٠٠ | ٢,١٩٤,٢٠٥,٦٧٦ | ٤,٥٥٩,٤٦٩,٠٠٠ | ٥,٧٩٨,٢٧٨,٠٠٠ | ٤,٩٣٢,٧٥٩,٠٠٠ | ٤,٩٧٧,٠٢٠,٠٠٠ |
| دفعات من العملاء | | | | | | ١,٠٩٦,٢٥٢,٠٠٠ | ٢,٨٤١,١٩٩٨,٠٠٠ |
| مطلوبات طويلة الأجل | | | ٤٤٠,١٦٨,٠٩٦ | ٢,١٧٧,٤٢٨,٠٠٠ | ٢,٣٥٩,٢٠٩,٠٠٠ | ٣١١,٤٦٨,٠٠٠ | ٣١١,٤٦٨,٠٠٠ |

وقد أرفق المكلف مع اعتراضه حركة إجمالية بالحسابات أعلاه توضح ما حال عليه الحول وأفاد أنه سوف يقدم للهيئة الحركات التفصيلية من واقع الأستاذ العام.

وجهة نظر الهيئة:

بعد دراسة الهيئة للحركة الإجمالية بالحسابات المرفقة من قبل المكلف مع اعتراضه يتضح أن الشركة لم تثبت مستندياً ما حال عليه الحول من هذه الأرصدة كما تم إعدادها بطريقة يدوية على ورقة إكسل ولم يتم توقيعها أو ختمها من الشركة أو المحاسب القانوني كما أفاد المكلف في اعتراضه أنه سيزود الهيئة بالحركات التفصيلية من واقع الأستاذ العام ولم يقدم شيئاً من ذلك.

ونظراً لعدم تعاون المكلف مع الهيئة في تقديم المستندات والبيانات التي تدعم وجهة نظره ولعدم تقديم بيانات معتمدة من الشركة ومن المحاسب القانوني مع الاعتراض ولعدم التزامه بما أقر بأنه سيقدمه ومرور قرابة العام على اعتراضه فقد تم الربط وفق البيانات المتاحة وتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

ب - التعديلات على عناصر الوعاء السالبة.

وجهة نظر المكلف:

طالب المكلف بحسم الاستثمارات التابعة والزميلة الأجنبية والمحلية لكونها عروض قنية كما طلب حسم قطع الغيار المستخدمة في نشاط الشركة من الوعاء لكونها متطلبات نشاط المقاولات.

وجهة نظر الهيئة:

١ - الاستثمارات التابعة والزميلة الأجنبية.

| البيان | عام ٢٠٠٥م | عام ٢٠٠٦م | عام ٢٠٠٧م | عام ٢٠٠٨م | عام ٢٠٠٩م | عام ٢٠١٠م | عام ٢٠١١م |
|----------------------------|-------------------|--------------------|--------------------|--------------------|--------------------|--------------------|--------------------|
| استثمارات محسومة بالإقرار | لم يقدم إقرار | ٢٣,٧٦٥,٠٧٢,٨ ٦٤ | ٢٧,٥٠١,٤٨٢,٢ ٧٩ | ٢٤,٨٧٣,٨٧٢,٠ ١٦ | ٢٥,٢١٧,٠٠٧,٠ ٨٠ | ٢٣,٨٨٧,٨٨٩,٣ ٢٨ | ٢٢,٧٣٣,٢٥٩,٣ ٣٠ |
| استثمارات بالقوائم المالية | ٥,٧٤١,٣٨٣,٧ ٧٥ | ١٤,٤٩٣,٧٢٥,٧ ٧٠ | ٢٢,٢٣٨,٤٨٤,٢ ٨٢ | ١٦,٣٦٩,٤٠٧,٠ ٠٠ | ١٦,٩٢٩,٩٤٦,٠ ٠٠ | ١٦,٨٠٣,٨٢٠,٠ ٠٠ | ١٤,٤٨٩,٦١١,٠ ٠٠ |
| استثمارات محسومة بالربط | ١,٧٣٥,٦٨٣,٦ ١٦ | ٧,٥٧٣,٨٧١,٥٧ ٠ | ١,٣١٢,٥١٩,١٣ ٠ | ٨١٢,٣٩٩,٠٠٠ ٠ | ٨١٢,٣٩٩,٠٠٠ ٠ | ٨١٢,٣٩٩,٠٠٠ ٠ | ٠ |

يطالب المكلف بحسم الاستثمارات في الشركات التابعة الزميلة الأجنبية والمحلية لكونها عروض قنية من وجهة نظره، وتوضح الهيئة طبقاً للجدول السابق قيم الاستثمارات كما هي واردة بإقرار المكلف والقوائم المالية وأنه تم رفض الناحية الموضوعية طبقاً لما يلي:-

لم تلتزم الشركة بالقرار الوزاري (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ بشأن شروط حسم الاستثمارات في الشركات الأجنبية الخارجية حيث يجب تقديم القوائم المالية للشركات الأجنبية المستثمر فيها أو تقديم ما يفيد سداد الزكاة عنها حتى يتم حسمها من الوعاء الزكوي منعاً للثني.

وكذلك عدم التزام الشركة بأحكام الفقرة (٤ (أ، ب، ج)) من البند ثانياً من المادة الرابعة الواردة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ المتضمن القواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة من المكلفين الخاضعين لها.

ولعدم تعاون المكلف في تقديم المستندات التي تدعم وجهة نظره من عقود تأسيس وصور السجلات والقوائم المالية للشركات الزميلة والتابعة كما لم يقدم الحركة التفصيلية للاستثمارات أخصاً في الاعتبار الاختلاف الموضح في الجدول السابق بين الاستثمار المحسوم بالإقرار وبين الاستثمار المثبت بالقوائم المالية الخاصة بالشركة.

٢ - قطع الغيار:

توضح الهيئة أنها لم تحسم بند قطع الغيار نظرًا لعدم حسم المكلف البند الأساس في الإقرارات الزكوية المقدمة منه للهيئة وكذلك لعدم تقديم المكلف المستندات اللازمة التي توضح طبيعة قطع الغيار واستخداماتها وهل هي بغرض البيع أم بغرض أعمال الصيانة للآلات والمعدات الخاصة بأصول الشركة؟.

كما أن الهيئة لم تتحقق من أن المنصرف من مخزن قطع الغيار يتم إثباته بالدفاتر كمصروفات صيانة مباشرة بقائمة الدخل أم يحمل على حساب الأصول الثابتة.

ثالثًا:- ضريبة الاستقطاع.

وجهة نظر المكلف:

قدم المكلف اعتراضه على مجمل ضرائب الاستقطاع المحتسبة عليه موضحًا أنه سوف يقدم للهيئة بجميع تفاصيل المبالغ المدفوعة لجهات أجنبية مقابل خدمات حتى يتم إعادة احتساب ضرائب الاستقطاع على أساس صحيح واستنادًا إلى واقع الشركة الفعلي.

وجهة نظر الهيئة:

مرفق بالربط تفصيل ضريبة الاستقطاع السنوية من حيث طبيعة هذه المبالغ وقيمتها وسعر الضريبة وتوضح الهيئة أن المكلف لم يتعاون مع الهيئة في تقديم المستندات التي تدعم وجهة نظره كما أنه تعمد عدم الالتزام بأحكام النظام الضريبي حيث أقر بنماذج الاستقطاعات الضريبية السنوية المقدم منه للهيئة بأنه لا يوجد مبالغ يستحق عليها ضريبة استقطاع على الرغم من أن ايضاحات القوائم المالية والكشوفات المرفقة مع الإقرار أوضحت وجود مبالغ مدفوعة لجهات خارجية وعليه وفقا لأحكام المادة (٦٨) من النظام الضريبي والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية تم فرض ضريبة استقطاع على الفوائد البنكية والأتعاب الاستشارية بنسبة (٥%) وعلى مقاولي الباطن بنسبة (١٥%).

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة اتضح للجنة أن الخلاف بين الطرفين على جميع البنود المذكورة أعلاه هو خلاف مستندي كما اتضح للجنة أن الهيئة لا تمنع من تعديل الربوط المعترض عليها من المكلف بناءً على ما يقدم من مستندات تؤيد وجهة نظره إلا أنه لم يقدم أي من ذلك رغم المهل العديدة التي منحت له، وبما أن اللجنة عقدت جلستها في يوم الأحد الموافق ١٦/٩/١٤٣٨هـ لمناقشة موضوع اعتراض المكلف للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١١م إلا أنه لم يحضر من يمثله للدفاع عن وجهة نظره رغم علمه بموعد الجلسة، كما أن اللجنة رأت التريث في إصدار القرار لإعطاء المكلف فرصة أخرى لتقديم إيضاحات ومستندات تدعم وجهة نظره إلا أن ذلك لم يحدث، وعليه فإن اللجنة تؤيد وجهة نظر الهيئة في جميع البنود المعترض عليها من شركة (ب) للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١١م لعدم تقديم المكلف المستندات اللازمة.

القرار

لكل ما تقدم؛ تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من شركة (ب) على الربط الزكوي وضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١١م من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المكلف من الناحية الموضوعية لجميع البنود الواردة في خطاب الاعتراض للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١١م طبقاً للحثيات الواردة بالقرار.

ويمكن استئناف هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه،،،

والله الموفق،،،،